الى يوسف رح انه يفتى وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض
مفسد اتفاقاً وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان
لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او
الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا
لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
والباقي للآخر فاذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان
فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على
ما شرط خلافاً لمحمد رح وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما
لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج
كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل على قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له
حكماً ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما
انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلاً وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع
الزرع ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع
وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل
العمل الى ان يدرك وان مات رب العامل فقال وارثه انا اعامل

الى ان

الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكماً وخلافاً و
شروطاً الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي
الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلاً او اصول رطبة ليقوم عليها
او اطلق في رطبة فسدت وتفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان
احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر
عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج
شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت
والا فلا وكذا في المزارع لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو
شرط على العامل فسدت اتفاقاً وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر
خاماً عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه بما عليه وان ابى
الدافع او ورثته وان اراد العامل او ورثته صرمه بسراً خير الآخر او
وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا
ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز
عن العمل عذر وكذا كونه سارقاً يخاف منه على الثمر او السعف ولو
دفع فضاء مدة معلومة ليغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا
يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل
ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبياً او مجنوناً ان
يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او
تارك التسمية عمداً فان تركها ناسياً تحل وكره ان يذكر مع

Copyright © King Saud University